

شرح زاد المستقنع الدرس 14) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ما زلنا في اول كتاب البيع نعم وقفنا عند قول المصنف نعم او باع معلوما ومجهولا اقرأ - [00:00:00](#)

او باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح نعم وهذا في الكلام في الشرط السابع من شروط صحة البيع وهو العلم بالثمن ذكر المصنف اه قبل ذلك انه من باع من الصبرة - [00:00:22](#)

من الكومة بعضها كل قفيز يعني كل كيله بريال قال لا يصح لماذا؟ لانه من يعني بعض والبعض مجهول فلا يصح ذلك وهذا هو

المذهب وان كان هناك وجه في المذهب يقول انه يصح - [00:00:43](#)

اذا قال من بعد هناك وجه يقول الصحيح اتركوا الوجه هذا الان المذهب ان هذا لا يصح ثم ذكر صورة ثانية قال واذا باع بمئة درهم الا دينار درهم فضة الا دينار ذهب لا يصح للجهالة في الثمن - [00:01:01](#)

العكس كذلك فيه جهالة في الثمن ثم انتقل الى مسائل تفريق الصفقة. ما معنى تفريق الصفقة مسائل تفريق الصفقة وهي ان يباع ان يباع شيئان بعقد واحد وثمن واحد يباع - [00:01:21](#)

شيئين يباعا بعقد واحد وثمن واحد ولا يتميز لا يميز العقد لا يتميز في العقد قيمة الاول ولا قيمة الثاني واضح هذا طيب الى الان ما جينا لتفريق الصفقة وكان احد هذين المبيعين لا يصح بيعه - [00:01:44](#)

يبطل فهل يبطل العقد قل له ونقول العقد باطل هذا او نصححه في البعض ونبطله في البعض معناه ان الثمن نقسطه على على على الامرين واضح هذا ولا نعيد بعيد - [00:02:04](#)

اذا بيع شي معلوم وشي مجهول بعقد واحد وثمن واحد. المعلوم يجوز بيعه ولا لا والمجهود ما يجوز بها طيب فعلها معلوم ومجهول بمئة ريال ماذا نفعل هل نلجأ عندنا حلين - [00:02:25](#)

اما ان نقول العقد كله باطل في المعلوم المجهول لا يصح واضحة؟ ليش نقول باطل لماذا تعليله واضح لان الجهالة قائمة حاصلة في الثمن ما نعرف كم قيمة الاول وكم قيمة الثاني - [00:02:46](#)

هل نقول بهذا؟ المذهب لا يقول بهذا. يقول بالحل الثاني ما هو الحل الثاني تفريق الصفقة طيب وش هو تفريق الصفقة ان نقول نمضيه في المعلوم نمضي العقد في المعلوم نصححه ونبطله في المجهول - [00:03:03](#)

مقبول هذا الحال ولا لا طيب يعترضن اشكال ما هو الاشكال؟ العقد هذا على المعلوم والمجهول بمئة ريال اذا امضيته في المعلوم نمضيه بكم؟ بمئة ريال المئة ريال ما هي في المعلوم بس المئة ريال هي قيمة المعلوم المجهول - [00:03:22](#)

واضح فتمضيه بكم المذهب نمضيه بقسطه يعني بالنسبة التي يستحقها هذا المعلوم فهتمم المسألة انا ما ابغى اه مسائل تفريق الصفقة الان نقرأها بالتفصيل لكن ابغاكم تفهموا الفكرة الفكرة انه - [00:03:38](#)

العقد اشتمل على ما يجوز بيعه على ما لا يجوز بيعه والثمن واحد فهل نلغي العقد او نفرق الصفقة؟ نفرق الثمن على الاثنين ونمضيه في الصحيح ولا نمضيه في الباطن - [00:03:58](#)

ففي المثال الذي ذكرت فننظر في المعلوم وفي المجهول كم يسوى المعلوم مثلا قدروا يلا قولوا تقدير نقول خمسين ريال تبغوا حل سهل انتوا خلاص خمسين ريال والمجهول خمسين ريال - [00:04:11](#)

اذا خلاص سنمظيه في المعلوم بخمسين ريال ونبطله فهتمموا عليه طيب ممكن ما يكون كذا عارف ممكن يكون مثلا اربعين تيتي

ممکن يكون سبعين وثلاثين وهكذا نشوف كم نسبة هذا لذاك - [00:04:27](#)

قد يكون شيء اخر تعرفوا كيف؟ قد يكون العقد قلنا بكم بمئة ريال قد ننظر في المعلوم نقدر كم قيمته كن قيمته خمسين ريال وننظر في المجهول كم قيمته قيمته مئة ريال - [00:04:45](#)

ايش نسوي العقد ها بالنسبة كم النسبة النسبة واحد الاثنين فاذا المنة هذه نقسمها ثلاثة اثلاث ثلث للمعلوم وثلثان للمجهول فيصير سنمضي العقد هذا اللي كان بمئة بكم سنمضيه ثلاثة - [00:05:05](#)

ثلاثة وثلاثين وثلث يعني ثلاثة وثلاثين فاصلة ثلاثة ثلاثة الين تتعب واضح هذا طيب عرفنا تفريق الصفقة الان يقرأ علينا يا شيخ عفا قبل ما تقرا تفريق الصفقة مسائل تفريق الصفقة هي ثلاثة صور لها - [00:05:29](#)

الصورة الاولى ان يبيع معلوم ومجهول سامليكم العنوان هذا تضعوه في موضعه قال ساقراً انا معلش او باع معلوما ومجهولا. هذه الصورة الاولى من مسائل تفريق الصفقة وهي يعني ضع هنا رقم واحد واكتب عنوان جانبي بيع معلوم ومجهول - [00:05:51](#)
او باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح العقد فانتبهوا اذا باع معلوما ومجهولا انتم فهمتم قاعدة تفريق الصفقة ولا لا انتبهوا الان راح نذكر صور ما مرت عليكم. راح نخرج عن الكلام اللي قلناه - [00:06:15](#)
باع معلوما ومجهولا. هذا المجهول عشان نفرق الصفقة ما نحتاج نعرفه عشان نعرف كم يساوي هو طيب ولذلك هذا المجهول اما ان يكون مجهولا يتعذر علمه او مجهولا لا يتعذر علمه - [00:06:37](#)

كيف مجهول لا يتعذر عنه؟ مجهول الان لكن هذا موجود في البيت مثلا او موجود في السوداء او في المكتب او في المحل فيمكن الذهاب للمحل والنظر فيه ومعرفة هذا المجهول ليصبح معلوما حتى نعرف نقدره بكم - [00:06:55](#)
واضح يا اخوان المجهول اما ان يكون مجهولا يتعذر علمه او لا يتعذر علمه فان كان يتعذر علمه اصلا ما ما نعرف قال وان باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه مثل ايش يتعذر علمه - [00:07:12](#)

كالحمل مثلا في البطن فقال ابيعك هذه الشاة والحمل الذي في بطن الشاة الاخرى بمئة ريال هيا قدروا الان كم قيمة الشاة اديرو قروب خمسين مثلا او بستين ريال طيب كم قيمة الحمل - [00:07:30](#)

هذا مجهول ويتعذر علمه نبطل العقد واضح؟ لاننا لن نعرف كم قيمة هذه الشاة كم تستحق يعني؟ كم تستحق هذه الشاة من المنة ريال اللي انعقد عليها العقد ما راح نعرف - [00:07:48](#)

بايش بمعرفة المجهول فهمت ما اقول فعند ذلك نبطل العقد اذا باع معلوما ومجهولا وكان المجهول يتعذر علمه ما الحكم؟ قال ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح يعني لم يصح العقد - [00:08:02](#)

واضح هذا وامثل تمثل ولا خلاص ما طيب باع الشاة ساكر نفس المثل لكن ساتي بصور ان شاء الله تعالى باع الشاة والحمل الذي في الشاة الثانية في بطن الشاة الثانية - [00:08:22](#)

بعها بمئتين بمئتي ريال يمكن نقدر الشاة هذي نقول هذي الشاة يسوى لها ستين ريال لكن ما نقدر نقدر الحمل اذا هذا يتعذر علمه نبطل العقد خلاص هذه الصورة الف صورة باء - [00:08:38](#)

نفس الصورة نفس المثل لكن في الثمن قال بمئة ريال ستين للشاه واربعين للحمل ايش نسوي؟ نفرق الصفقة ولا ما نفرق نفرقه بسهولة خلاص نمضيه في الشاب ستين ونبطل نرجع له اربعين ريال - [00:08:55](#)

واضحة الصورة طيب مثال اخر وهو قول المصنف مثال اخر لو قال له بعثك هذه الشاة والثوب الذي في البيت او والشاة الاخرى التي في البيت بمئة ريال هذا الان - [00:09:12](#)

معلوم ومجهول يتعذر علمه او لا يتعذر علمه لا يتعذر نروح البيت ونشوف جاه كم تسوى تلك واضح هذا طيب في هذه الحالة ماذا نفعل اذا كان المجهول لا يتعذر علمه؟ ماذا قال المصنف؟ فان لم يتعذر يعني علمه صح في المعلوم بقسطه - [00:09:35](#)

هنا نفرق الصفقة نكرر مرة ثانية هذه الشاة والشاة التي في البيت بمئة ريال واضح هذا طبعاً مثال خيالي لانه ما في شاب مئة ريال طيب كيف نفعل نذهب الى البيت ونشوف الشاة التي في البيت كم تساوي - [00:09:56](#)

افرض انها تساوي مثلا تساوي خمسين ريال والشاة التي معنا تساوي خمسين ريال. معناه ان العقد والعقد انعقد على مئة ريال معناته نمضيه في خمسين موجود في خمسين واضح هذا ولا لا - [00:10:16](#)

طيب افرض انه الشاه اللي معنا الان الحاضرة هذي المعلومة بمئة ريال قيمتها والشاة التي في البيت بمئة ريال. معناه كيف؟ ابغاكم تفهموا كيف تفريق الصفقة كيف تقسيط الثمن على - [00:10:29](#)

على الاشياء فهذه بمئة وتلك بمئة صار مئتين والعقد انعقد على مئة فبكم نمضيها في الشاة الاولى بكم بخمسين واضح ان الناس راح تكون نسبة طيب الشاة الاولى بمئة ريال - [00:10:44](#)

والشاه الثاني اللي في البيت لما شفناها وجدناها تسوي خمسين ريال ومعنا سنمضي كيف ثلثين ثلثين لهذه الشاة صحيح العقد فيها والثلث يرجع يبطل. واضحا طيب اذا هذه الصورة الاولى وهي اذا باع معلوما ومجهولا لا يتعذر علمه. كتبت العنوان جانبي - [00:11:00](#)

الثانية لتفريق الصفقة ولو باع مشاعا اكتب عنوان جانبي بيع كل نعم بيع كل ما يملك بعضه يعني بيع كل ما يملك بعضه بيع مشاع او قولوا مشاع بينه وبين غيره. بيع مشاع بينه وبين غيره - [00:11:24](#)

طيب الصورة الثانية قال ولو باع مشاعا بينه وبين غيره ما معنى مشاع يعني شركة يعني باع شيئا يملك بعضه ملكا مشاعا مختلطا غير محدد مثل ارض بين اثنين او سيارة بين اثنين او عبد بين اثنين او شاة بين اثنين واضح هذا - [00:11:51](#)

هذا ملك مشاع اذا اشتريت انت وصديق لك او زميل او اخ لكن اشتريتم شاة بالنصف انت دفعت نصف الثمن هو نصف الثمن فهذا الملك اللي بينكم انت تملك النصف نصفا مشاعا ولا محدد - [00:12:15](#)

وشاع يعني ما في جزءك في الشام وهو محدد. الرجل الامامية لمن؟ والخلفية لمن ما هو مو فاهم علي؟ لكن لو اشتريت الرأس وحده وهو اشترى الجسد بقية الجسد كثير ايش هذا؟ مشاع ولا غير مشاع ولا محدد؟ - [00:12:29](#)

محدد قال ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء مثل يعني كقفيزين او كيلتين متساويتين كلاهما الاثنين اشترى كيس رز مثلا قال صح في نصيبه بقسطه - [00:12:49](#)

اذا الصورة باع عبدا بينه وبين غيره بدون اذن الغير المقصود الان انسان شريك في مبنى في عمارة يملك نصفها والنصف الثاني لاخته مثلا اله ما اشترى هذه العمارة او اشترى هذه الارض. كل واحد منهما يستطيع ان يبيع حصته لكن ما يستطيع بيع حصة الاخر - [00:13:11](#)

واضح هذا فلو انه باعه جاء الاخ الاكبر وباع العمارة وهو يملك نصفه والنصف الثاني لا يملكه. واضح هذا فما الحكم نفرق الصفقة ولا ما نفرق طيب باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد - [00:13:34](#)

او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء ضحى في نصيبه بقسطه اذا ننظر في العمارة بكم باع العمارة؟ مليون ريال قصته في العمارة كم ها النصف فنمضيه في الحصة ولا نمضيه في حصة الاخر - [00:13:50](#)

او العبد باع العبد بالف ريال كذلك واضح هذا طيب هل هل نقول نحن ان النصف الاول يختلف عن الثاني ولا لا؟ هذا مثل هذا هذا مثل ذاك طيب انتهينا من الصورة الثانية اذا الصورة الاولى في تفريق الصفقة ما هي؟ اذا باع معلوم ومجهول لا يتعذر علمه - [00:14:07](#)

لا يتعذر علمه. نفرق الصفقة الصورة الثانية اذا باع مشاعا بينه وبين غيره بثمان واحد نفرق الصفقة طيب طول الثالثة وان باع عبده وعبد غيره باع عبيدين عبد له وعبد غيره باع سيارتين سيارة له سيارة لاخته - [00:14:30](#)

طيارته صحيحة بيعها لكن سيارة اخته لا يصح ان يبيعها هو الا بوكالة وما عنده وكالة ما وكل فهتم المسألة والصورة معناه انه باع السيارتين سيارة يملكها وسيارة لا يملكها باعت سيارتين بعشرة الاف ريال. ماذا نفعل في هذه الحالة - [00:14:53](#)

نفرق الصفقة كيف نفرق الصفقة ننظر سيارته كم تساوي قدره نقول السيارة تساوي ستة الاف ريال والسيارة الثانية تساوي ستة الاف ريال والثلثين اللي باعه عشرة الاف ريال معنى كم يستحق هو - [00:15:10](#)

بنصيبه خمس الاف النص فهمتوا المسألة ان امضيه في سيارته ولا نمضيه في السيارة خيلا انه لا يملك. وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه بغير اذنه او عبدا يريد ان يخدم يقول عبد وعبد غيره بغير اذنه يريد ان يخرج ايش؟ لو باع عبد الغير باذنه صحه ما في اشكال - [00:15:28](#)

ولا لأضحى لكن سنضطر ايضا الى تفريق مش الصفقة الى تفريق الثمن يعني اخوه قال له خذ سيارتي مع سيارتك وبيعها اخذ السيارتين اخذ السيارتين وذهب وباع باع السيارتين بعشرة الاف ريال - [00:15:52](#)

البيع صحيح ولا لا اخوه وكله قال اذهب ابيع السيارتين البيع صحيح ولا لا؟ باع السيارتين بعشرة الاف ريال ولم يقل الاولى بكذا والثانية بكذا نفرق الصفقة ولا ما نفرق - [00:16:10](#)

يحتاج تفريق صفقة ولا نمضي الصفقة هالمشايع نمضيها لكن سنفرق الثمن كم يأخذ هو من العشرة وكم يعطي اخيه من العشرة؟ نفس القضية سننظر كم تساوي سيارته كم تساوي سيارة - [00:16:25](#)

ثم ننسبها الى الثامن اذا قال وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبدا وحرا طيب عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبدا وحرا. العبد يباع لكن الحر لا يصح بيعه - [00:16:40](#)

او خلا وخمرا الخل يباع والخمر لا يصح طفقة واحدة لنفرض انها بمئة ريال بثمان مئة ريال ولم يقل كل منهما بكذا لو قال كل منهما بكذا انتهى المسألة واضحة اصبحت - [00:17:02](#)

آ قال صح في عبده معناه صحفي عبده ولم يصح في عبد غيره وفي الخل معناه لم يصح في الخمر بقسطه صح في عبده معناه لم يصح في عبد غيره ولم يصح ايضا في الحر - [00:17:19](#)

في مسألة الحر اشارة الى المسألتين وقوله وفي الخل معناه لم يصح في الخمر بقسطه كيف بقسطه يعني بنسبته طيب كيف راح نطلع نسبة نسبته الان؟ بالنسبة لعبده وعبد غيره يمكن نعرف كم قيمة العبد الاول وكم قيمة العبد الثاني؟ نشوف النسبة بينهم ما هي - [00:17:36](#)

نفذها ونطبقها على الثمن المدفوع طيب هذا في عبيد وعبد غيره لكن في العبد والحر فنقدر العبد كم يساوي والحر؟ نقدره كم يساوي ما له قيمة نعم نقدر انه الحر هذا عبد لو كان عبدا كم يساوي - [00:17:57](#)

فهب انه هو باعه كل البيعة بالف ريال العبد الاول يساوي خمس مئة ريال والحر لو قدرناه عبدا يساوي خمس مئة ريال اذا الثمن بينهم بالنصف قال وفي الخل طيب الخل والخمر - [00:18:17](#)

باع خل وخمر وقال بالف ريال نقدر الخل بكم يساوي؟ اللي باعوا كمية الخل التي باعها بكم قابلناه بخمس مئة ريال. طيب والخمر؟ كيف نقدر الخمر؟ ليس له قيمة الخمر - [00:18:34](#)

فنقدر الخمر خلا نقول لو ان هذا الخمر خل كم يساوي واضح يا مشايخ فهب انه يستاهل الخمس مئة ريال اذا قيمة بينهم نصفين. واضح المسألة؟ او مثلا الخل ست مئة ريال. والخمر لو كان خلا سيساوي اربع مئة - [00:18:46](#)

ريال اذا القيمة تقسم بهذه الطريقة واضح المسألة؟ تبغاكم تفهموا ترى ما يقسمونها هم يقسمون ينظرون في الثمن كم يعني كم القيمة تساوي في السوق؟ ثم ينظرون في الثمن فما النسبة في الثمن - [00:19:02](#)

قال وفي الخل بقسطه يعني صح في عبده وفي الخل بقسطه ولمشتري الخيار ان جهل الحال المشتري في هذه الحالة يقول له الخيار ان جهل الحال. كيف له الخيار؟ هو باع معلوما ومجهولا بمئة ريال. قلنا في المسألة الاولى. هب ان المشتري - [00:19:18](#)

الان ما يبغى تفريق الصفقة يتضرر بهذا التفريق فله ان اه يفسخ العقد كله له الخيار ان جهل الحال. اذا دخل على جهالة اذا مسائل تفريق الصفقة ثلاثة مسائل. ما هي يا مشايخ - [00:19:37](#)

المسألة الاولى بيع معلوم ومجهول فيصح في المعلوم بقسطه والمجهول بشرط ان يكون لا يتعذر عنه المسألة الثانية مسائل تفريق الصفقة بيع ايش؟ مشاع بينه وبين غيره فيصح في نصيبه ولا يصح في نصيب غيره - [00:19:53](#)

ونفرق الثمن بقسطه الثالثة اذا جمع بينما يصح بيعه وبينما لا يصح بيعه ما لا يصح بيع مثل عبد الغير او الحر او الخمر او الخنزير او

نحو ذلك فاذا جمع بين هذا وذاك نفرق الصفقة - 00:20:12

بمعنى ان ننظر كم يساوي ما يصح بيعه كم يساوي ما لا يصح بيعه فمضيه فيما يصح ولا نمضيه فيما لا يصح طيب اكمل يا شيخ
قال رحمه الله تعالى فصل - 00:20:33

ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني نعم هذه مسائل ما ما يصح بيعه ما لا يصح بيعه يقول المصنف المسألة الاولى لا
يصح البيع بعد نداء الجمعة الثانية - 00:20:48

بعد النداء الثاني للجمعة الاذان الثاني هو الذي تناط به الاحكام نعم آ لا يصح البيع آ لمن تلزمه الجمعة لتجب عليه الجمعة لا يصح ان
يبيع وان يشتري بعد النداء الثاني. قال المصنف - 00:21:04

ويصح النكاح وسائر العقود اذا بعد النداء الثاني عقد البيع لا يصح للنهي عنه واسعوا الى ذكر الله وذروا البيع نهج عن البيع طيب
النكاح لو عقد عقد النكاح في وقت - 00:21:23

بعد الاذان الثاني قال المصنف يصح سائر العقود غير البيع كالايجارة والصلح او ليصح لماذا؟ تصح هذه العقود الاخرى بسبب ما هو؟
يقولون نهى ورد عن البيع وغير البيع لم يرد فيه النهي. واضح هذا - 00:21:39

لكن الا ترون ان المعنى واحد اذا نهى عن البيع بعد الاذان الثاني معناه انه هذا نهى يشمل كل ما يشبه البيع طاهر هذا اه اذا اكتب
عندها عند قوله وسائر العقود وفي وجه لا تصح سائر العقود - 00:21:58

البيع اذا عندنا وجه ثاني في المذهب يقول انه بقية العقود مثل البيع والعلة وحده صحيح ما جا مسألة ليست تعبدية اذا نهى عن
البيع لانه يشغل عن ذكر الله فاذا ينهى عن الاجارة ايضا وينهى عن الصلح ايضا قياسا - 00:22:16

ولا لا والقياس يعني الان احنا طبقنا القياس في اقل من هذا بكثير مرحبا يا شيخ يعني هناك مسائل يقاس فيها اقل من هذا وهذا
معلومة العلة طيب ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرا - 00:22:32

نعم هذي الصورة الثانية لانها مساعدة على الفتنة وتعاون على الاثم والعدوان ثلاثة ولا سلاح في فتنة سلاح في فتنة ما يبيع السلاح لا
يصح بيع السلاح هنا يقول لا يصح يعني انه العقد لا - 00:22:53

لا ينعقد اصلا يعني يحرم والعقد لا يثبت ان العقد باطل ولا سلاح في فتنة ان يبيع السلاح في زمن الفتنة. لماذا؟ لان هذا البيع يفضي
ايضا الى تعاون على الاثم والعدوان - 00:23:10

يباع السلاح بعد ذلك تحصل مقتلة بين المسلمين فلا شك ان من باع السلاح في زمن الفتنة ساهم في الفتنة فلا يصح هذا البيع الرابع
ولا عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه. نعم لا يصح بيع العبد المسلم - 00:23:27

برجل كافر لسيد كافر لانه يعني لانه يترتب على عبودية المسلم للكافر او عند الكافر صغار نعم والله سبحانه وتعالى لم يأذن لم
يأذن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيل - 00:23:45

قال الا اذا كان يعتق عليه اذا لم يعتق عليه من هو الذي يعتق عليه؟ عندهم قاعدة انه لو اشترى الرجل لو
اشترى ذا رحم محرم - 00:24:02

فانه يعتق عليه كما لو اشترى الرجل اباه جيد اشترى الاب بمجرد شراء سيد او الرجل لابيه يصبح الابحار او اشترى ابنه او اشترى
عمه او اشترى خاله واضح هذا - 00:24:18

فمثل او اشترى جده او اشترى جدته او اشترى امه او اشترى بنته فانها تصبح حرة. كل هذه المسائل تصير حرة لماذا؟ لان العبد يعتق
على هذا السيد بمجرد العقد - 00:24:36

اذا هل نبيع العبد المسلم للكافر يقول لا ما يصح طيب اذا كان هذا العبد المسلم ده نبيعه على ابيه الكافر هو اب لهذا العبد او ابن لهذا
العبد يصح؟ يقول نعم يصح لانه بمجرد شرائه سيصبح حرا - 00:24:51

انه يعتق عليه سيصبح حرا فاذا يبيعه هذا وسيلة لحريته. اذا جاز ذلك وظابطه كيف نعرف صاحب الرحم المحرم بن الاب والجد نعم
والاخ والاخت ابن الاخ العم وابن ابن الاخ - 00:25:10

لكن ابن العم وابن الخال وابن الخالة لا اذا الظابط ما هو؟ الظابط انه لو كان احدهما انثى حرمت على الاخر لو قدرنا انه المشتري رايحين السيد والعبد. المشتري والعبد احدهما انثى تحرم عليه - [00:25:29](#)

اخ معناه اخ واخت ما يجوز ان يتزوج اخته او ام ما يجوز يتزوج امه او ابوه لو قدرنا رجل واباه رجل اشترى اباه فلو قدرنا واحد من اثنين انثى - [00:25:48](#)

تحرم على الثانية فيكون رجل وامه او اب وابنته طيب اكمل يا شيخ وان اسلم في يده اجبر على ازالة ملكه هذي صورة ثانية يقول نحن لا نبيع العبد المسلم للكافر. طيب هب انا ما بعناه هو كافر تحت كافر - [00:26:02](#)

عبد كافر عند سيد كافر لكن هذا العبد الكافر اسلم تحت الكافر يقول ان اسلم في يده اجبر على ازالة ملكه نجبر على ازالة ملكه اما ان يعتقه واما ان يبيعه لنا - [00:26:21](#)

المهم انه ما يبقى تحت يده طيب هل تكفي المكاتبه لو قال السيد طيب خلاص انا ما اعتقه لكن اكاتبه تعرفون ايش يعني المكاتبه؟ يعني اعقد معه عقد كتابة اتفق مع العبد انه يدفع لي كل شهر الف ريال لمدة عشرة اشهر ولا عشرين ولا ثلاثين شهر ويصبح هذا هو عقد الكتابة - [00:26:34](#)

ها نقبل هذا ولا لا سؤال قبل ما نقول نقبل ولا ما نقبل؟ هل عقد الكتابة هي حرية للعبد ولا ما هي حرية لا ما هي حرية حرية في المستقبل لا حرية الان - [00:26:56](#)

ليست حرية له ما هو حر ويمكن انه العبد ما يستطيع يسد المكاتب هذا ما يستطيع السداد فيبقى في العبودية اذا لا لازم ان نخرج هذا العبد المسلم من تحت الكافر - [00:27:11](#)

ولا نعقد معه كتابة لان الكتابة لا تكفي باخراجه من العبودية. سيبقى عبد الى ان يدفع. يعني ممكن يبقى سنتين ثلاثة سنين عبد قال ولا تكفي مكاتبته ثم قال وان جمع بين بيع وكتابة ضعوا رقم واحد عند هذه المسألة - [00:27:25](#)

ان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف ضعوا رقم اثنين هكذا طيب وان جمع بين بيع وكتابة كيف جمع بين بيع وكتابة؟ عقد الكتابة يتم بين السيد والعبد فلو انه - [00:27:45](#)

جمع بين البيع والكتابة في عقد واحد في عقد واحد بثمان واحد هل يصح ولا ما يصح او جمع بين بيع وصرف هذي المسألة الثانية او بيع وصرف يعني ايش؟ ابيعك هذه السيارة - [00:28:05](#)

وتصرف لي الالف اه ذهب الف جنيه ذهب وكل هذا يعني يعطيك سيارة واعطيك الف جنيه ذهب وتعطيني مئة الف ريال هذا الان شمل ايش؟ النية الاذفاء المقابل ماذا؟ مقابل صرف هذه الجنيهات ومقابل هذه السيارة. صار جمع بين ماذا وماذا؟ بين بيع وصرف - [00:28:24](#)

يصح هذا ولا ما يصح والصورة الاولى بيع وكتابة فيقول للعبد ابيعك هذه السيارة واكاتبك وتدفع لي الف ريال كل شهر لمدة سنتين الان يعني مدة سنتين يعني كم سيدفع؟ يعني سيدفع له كم؟ اربعة وعشرين الف. يعني كأنه اربعة وعشرين الف في مقابل ماذا؟ السيارة والكتابة - [00:28:47](#)

فهمتوا المسألة طيب هل يصح هذا ولا ما يصح قال المصنف وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف صح في غير الكتابة ويقسط العوض عليهما معنى ذلك نعود للصورة الاولى جمع بين بيع وكتابة البيع ما راح يصح. في البيع والكتابة البيع ما يصح والكتابة تصح. لانه الان - [00:29:11](#)

هو مع العبد يقول ابيعك السيارة كيف يبيع السيارة؟ يبيع السيارة لملكه والعبد ملكه فهو يبيع مين لمين؟ يبيع ملكه لملكه ما يصح ما يصح ان يبيع لعبد لان العبد ملك الشخص. يعني ما في فرق - [00:29:35](#)

تقريبا من حيث الملكية يعني بين العبد وبين السيارة مسلا العبد ملك والسيارة ملك فما يصح ان يبيع سيارته لكن هل يصح ان يكاتب العبد؟ نعم يصح ان يكاتب العبد. اذا اذا جمع في عقد واحد - [00:29:50](#)

بين بيع وكتابة البيع باطل لكن الكتابة صحيحة القيمة كم قلنا في في المثال كم قلنا اربعة وعشرين الف نقسط نشوف كم قيمة

السيارة وكم قيمة الكتابة يعني كم قيمة العبد؟ وكما قيمة السيارة؟ ونقسط عليها. ممكن يطلع في الاخير انه مثلا السيارة تسوى عشرة الاف واربعطعش - [00:30:06](#)

خدمة العبد او العكس او غير ذلك واضح هذا اذا سنمضيه في الكتابة ولا نمضيه في قال او بيع وصرف فاكربين مثال البيع والصرف قال له اعطيك السيارة واعطيك الذهب وتعطيني مقابل ذلك مبلغ مئة الف ريال. يصح هذا؟ نعم يصح - [00:30:30](#)

ما في اشكال. قال المصنف صح في غير الكتابة قول صحفي غير الكتابة ترى المراد يعني العبارة موهمة شوية. صح في غير الكتابة يعني صح في غير مسألة الكتابة. الكتابة ستصح. المشكلة في البيع - [00:30:48](#)

ولذلك اكتب عندها ضحى في غير الكتابة اكتب اي ها اي فلا يصح البيع وتصح الكتابة لا يصح البيع وتصح الكتابة اللي هي في مسألة ايش؟ اذا جمع بين البيع والكتابة - [00:31:02](#)

قال ويقسط العوض عليهما هذا مثل تفريق الصفقة امضيانه في الكتابة وما امضيانه في البيع والتمن واحد فنقسم اما لو كان ذكر في العقد انه قيمة البيع كذا وقيمة الكتابة كذا فالان ما نحتاج المسألة سهلة ما نحتاج الى تقدير - [00:31:22](#)

سنعرف قيمة كل واحد. طيب اكمل يا شيخ ويحرم بيعه على بيع اخيه يحرم بيعه على بيع اخيه اي في زمن الخيارين في زمن خيار المجلس وخيار الشرط وطبعا خيار المجلس وخيار الشرط ما جا سيأتي ولذلك قلت المسائل مترابطة واحيانا فيه - [00:31:43](#)

يعني احالة الى ما سيأتي قال ويحرم بيعه على بيع اخيه يعني في زمن خيار المجلس او خيار الشرط كيف يبيع على بيع اخيه كان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة - [00:32:01](#)

اشترى سلعة بعشرة وهم في خيار المجلس ما زالوا في المجلس او في بينهم خيار شرط لمدة ثلاث ايام مثلا يأتيه ويقول بكم اشتريتها؟ اشتريتها بعشر انا اعطيك مثلها بتسعة - [00:32:16](#)

يقول المصنف يحرم ذلك. يعني فيها اثم. طيب والعقد يصح ولا لا يصح؟ لا يصح يحرم ولا يصح قال وشراؤه على شرائه كان يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة - [00:32:28](#)

يقول بكم بعثها؟ بتسعة؟ انا عندي زبون يشتريها بعشرة. وصار هذا الكلام اذا حصل هذا الكلام في خيار المجلس او في خيار الشرط فانه لا يصح ليش خيار المجلس هو الشرط؟ لانه هذا هو الوقت الذي يمكن ان يفسخ اما بعد لزوم البيع - [00:32:46](#)

يحرم هذا التصرف لكن لن ينبنى عليه فسخ لانه ما يقدر يفسخ بعد لزوم البيع ما يستطيع بعد ما باعها بعشرة حصل زبون باحدعش يقدر يفسخ البايع لا يستطيع قال - [00:33:01](#)

نعم قال كان يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه قال طيب ما الحكم؟ ويبطل العقد فيهما فيهما يعني في البيع على البيع وفي الشراء على الشراء - [00:33:15](#)

طيب قال المصنف انتبهوا المسألة هذي. ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة فيأتي الحكم لا يجوز. ايش يعني باع ربويا وايش يعني النسيئة الربوي سيأتي - [00:33:32](#)

فيأتي في باب الربا انه الاشياء الربوية عندهم كل شيء مكين يدخله الكيل مثل الحبوب وكل شيء موزون مثل الذهب والفضة والحديد واللحم فكل موزون ربوي وكل مكيل ربوي. طيب - [00:33:51](#)

يقول لو باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة لا يصح ذلك ولم يجز مثال ذلك في مثال مشهور تعرفوه كلكم الان بيع الذهب بالذهب كلكم يعرف انه بيع الذهب بالذهب يشترط فيه ماذا - [00:34:10](#)

التمائل والتقابض طيب اذا يعني ما يجوز التأخير التماثل والتقابض لازم يقبض في المجلس. طيب بيع الذهب بالفضة ترى فيه ايش تقابل في المجلس واضح هذا طيب بيع الذهب بالبر مثلا او بيع البر بالذهب - [00:34:29](#)

ما نشترط شيء واضحة طيب هذا شخص باع برا باع كيس رز بكم كيس الرز بمئة ريال المنة ريال أسبوع يدفعها يجوز هذا ولا لا يجوز هذا التأجيل هذا البيع والتأجيل كله صحيح ما في اشكال - [00:34:49](#)

طيب لما جاء بعد اسبوع قال له هات المنة ريال قال ما عندي مئة ريال ما رأيك؟ اعطيك رز بدل المنة ريال اذا باعه بنسيئة واعتاض

عن ثمنه اللي هو الريال اعتاض عنه بايش - [00:35:08](#)

بما لا يباع به نسي ابي رزق هل يصح ان يبيع رز برز مؤجل لا فهتم المسألة ذهب بذهب لازم تقابل فلو باعه الذهب بشيء اخر كان يبيعه الذهب بالبر يقول له خذ هذا الذهب ويجيبني بعد شهر ضر - [00:35:25](#)

جاء بعد شهر قال ما عندي بر اعطيك بدله ذهب او فضة يجوز هذا ولا لا ما يجوز لانه سيفضي الى بيع الذهب بالذهب نسيئة او بيع الذهب بالفضة نسيا. فهتم المسألة؟ اذا قال - [00:35:46](#)

ومن باع ربويا بمشيئة واعتاض اخذ بدل ثمنه ما لا يباع به نسيئة لم يجوز. الجواب لم يجوز اكتبها اذا نسيها لم يجوز او اشترى شيئا نقدا بدون ما باع به نسيئة - [00:36:02](#)

يا سلام هذي مسألة هذي مسألة المسائل الوقت انتهى هذي مسألة العينة يقال لها بيع العينة طيب ناخذها ما في بأس الاذان باقي وقت ولا باقي؟ خمس دقائق طيب باختصار بيع العينة - [00:36:19](#)

بيع العين هو من انواع الربا من انواع بيع الربا ما هو ما هو بيع العينة؟ اكتبوا تعريف العينة العينة ان يبيع مؤجلا ثم يشتريها نقدا ان يبيع مؤجلا ثم يشتريها نقدا يعني نفس السلعة - [00:36:38](#)

باقل ثم يشتريها نقدا باقل طبعا صورة الربا اتي لشخص اقول له مثلا اعطني عشر الف ريال وبعد سنة ارجعها احدى عشر الف ريال هذا الربا ولا لا العينة حيلة على الربا - [00:36:56](#)

كيف ان يبيع مؤجلا الان ما يبغى يقول له اعطيني عشرة اوديك احدعش لا هذي مرة مكشوفة ففي لفة ما هي اللفة؟ ان يبيع مؤجلا يقول له خلاص ابيعك السيارة هذي باحدعش الف ريال - [00:37:14](#)

يجيبها بعد سنة خلاص اخذ ايش سيارة طيب اذا هذا هو ان يبيع مؤجرا واضح؟ باعه السيارة بحداشر الف ثم يشتريها نقدا نفس السيارة باقل اذا انباع السيارة بحداشر الف - [00:37:30](#)

ثم يأتيه ويقول طيب اشتري منك السيارة الان حالة بعشر الف نقد فيقول موافق فيدفع له العشر الف ويرجع السيارة ايش اللي صار ايش اللي حصل الان؟ اللي حصل انه اعطاه عشر الف على ان يسدها في نهاية السنة بحداشر الف. واطحة هذا - [00:37:50](#)
نكرر ان يبيع مؤجلا باع السيارة مع السيارة بايش بحداشر الف مؤجلة طيب ثم يشتريها نقدا باقل لاحظوا العلاقة بيننا ايش؟ الان هذا رقم واحد وهذا رقم اثنين رقم واحد عنده سيارته - [00:38:09](#)

السيارة رجعت له ورقم اثنين ايش اخذ؟ اخذ عشرة الف ومطالب بكم باحد عشر واضح هذه هي العينة طيب قال المصنف وان اشترى او اشترى شيئا نقدا بدون يعني باقل ما باعه نسيئة يقول هذي العينة - [00:38:29](#)
لا بالعكس لم يجوز لا بالعكس عند قوله لا بالعكس اكتب اي باكثر او بمثل ما باعه لا باكثر لم يجلس. يعني لم يجلس الا اذا كان باكثر بمثله او باكثر - [00:38:50](#)

معلش ننهي هذه المسألة كيف بمثله او باكثر الان مهو باعها باحدعش الف لو جاء اشتراها نقدا بحداشر الف يجوز ولا لا يجوز لانه يجي اللي صار اديته احدعش الف سد لي احدعش الف - [00:39:05](#)

طيب اشتريتها نقدا بانه عشر الف يجوز لاني اعطيته احداشر الف او اعطيته كم؟ اثنعشر الف وسدها احدى عشر الف. واضح هذا طيب اذا نقف هنا ترى في مسألة اسمها مسألة عكس العينة - [00:39:18](#)

ذكرونا ان شاء الله في اي لقاء بعد الصلاة تكمل ولا خلاص طيب تكمل بعد الصلاة صلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:39:35](#)